



جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية

2025-2026

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية.

المرحلة الثالثة

مادة ( المعاملات ) المحاضرات الالكترونية (الثامنة)

أ.د. طلال خلف حسين

### عنوان المحاضرة: ربا القرض

هو أن يستدين إنسان من آخر مقداراً من المال إلى أجل، على أن يردّه له مع زيادة معينة، أو يعطيه أقساطاً معينة كفايدة وربح، إلى حين استرداد ذلك المال.

وهذا النوع من التعامل هو الذي جاءت نصوص الشريعة أولاً وبالذات لإبطاله ومنعه.

فالربا الذي كان أهل الجاهلية يتعاطونه فيما بينهم لا يختلف عن هذا التعامل في قليل ولا كثير، ولذا رغب فريق من الناس في تلبيس الأمر - كما يرغب الكثيرون في ذلك هذه الأيام فقالوا: الربا وسيلة من وسائل الربح، لا فرق بينه وبين البيع في ذلك، فجاء القرآن يؤنبهم على هذا التلبيس ويصفهم بالخبال وشيء من الجنون على هذا الفهم السقيم والقول الأثيم وذلك القياس مع الفارق، وتوعدهم على ذلك بالآليم العقاب والخلود في النار فقال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} البقرة ٢٧٥

وهكذا قررت الآية بصراحة ووضوح حرمة الربا مطلقاً، ولم تفرق بين قليل منه أو كثير وحرضت على الانتهاء عنه وتوعدت على العودة إليه. وهي في مضمونها تقرر الفارق الكبير بينه وبين البيع، وحسبه أنه الفارق بين الحلال والحرام.

ثم توجهت الآيات إلى أولئك الذين صدقوا بإيمانهم، وكان لكلمة التقوى أثر في نفوسهم، فأمرتهم بترك الربا على الإطلاق دون موارد أو تعنت، وجعلت ذلك شرطاً لصحة الإيمان ودليلاً عليه، وتوعدت على الإصرار على التعامل بالربا بما لم تتوعد به على فعل منكر من المنكرات. ثم أرشدت إلى التعامل الأمثل والسلوك الأفضل إلى تشييد صرح التعاون

والحب والود في المجتمعات، فقال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠). قال الإمام ابن كثير في تفسيره (يقول تعالى - أمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه - فقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله} أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون {وذرُوا ما بقى من الربا} أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار {إن كنتم مؤمنين} أي بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك.

وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي: أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام. فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا، فتركوه كلهم.

وهذا تهديد شديد ووعد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار. قال ابن جريج: قال ابن عباس: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ} أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب: ثم قرأ: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}: فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع فحق على إمام المسلمين أن يستنبيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجاً (١) أينما أتوا، فإياكم وما خالط هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا تلجئكم إلى معصيته فاقة. رواه ابن أبي حاتم.

وقال الربيع بن أنس: أوعدهم الله آكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير انتهى كلام ابن كثير. وهذا الذي ذكره هذا الحافظ الجليل رحمه الله تعالى محل اتفاق المفسرين فيما اشتمل عليه من المعاني عن السلف رضوان الله عنهم أجمعين، وهو واضح في فهم هذه الأمة تحريم قليل الربا وكثيره من الآية منذ عصر النبوة جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر، فهماً يقيناً لا يتطرق إليه احتمال، وأن ذلك هو معناها عند المسلمين، ومنذ عصر النبوة جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر.

والآية ناطقة بذلك نطقاً قاطعاً حاسماً يفهمه كل من له سمع يدرك وعقل يعي، فقد نادى القرآن داعية الامتثال، ومهد بالأمر بالتقوى ثم قال {ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} وكلمة {ما} هذه عند من يفهم اللغة العربية تشمل كل ربا مهما كان قليلاً، ولو كان درهماً لمليون درهم. وكذلك يعلم أهل لغة القرآن أن قوله تعالى {فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} لم يبيح شيئاً زائداً عن رأسمال الدائن مهما كان قليلاً، لأنه لم يجعل له شيئاً سوى رأسماله. هذا وقد زاد النص القرآني هذا المعنى تقريراً وتأكيذاً فقال: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} قال المفسرون: لا تظلمون بأخذ زيادة على رأس المال، ولا تظلمون بنقص شيء من رؤوس الأموال، بل لكم ما دفعتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه.

ولقد انطوت الآية على مواعظ في ترك الربا تلين لها الصم الصلاب، فوجهت الخطاب بـ {يا أيها الذين آمنوا} ثم بقوله {اتقوا الله} ثم بقوله {إن كنتم مؤمنين} وختمت الزجر عن الربا ببيان أعظم العقوبات وأخطرها لمن أصرّ على الربا، ذلك أن عليه أن يأذن بحرب من الله ورسوله.

وإلى جانب هذه النصوص القرآنية وما صرّحت به، وما دلت عليه: فقد تضافرت نصوص السنة على تأكيد ما جاء في القرآن من حرمة الربا، وأنه من أفظع الذنوب وأكبر الآثام،

التي تؤدي بفاعلها إلى الهلاك والدمار، وتتنذر المجتمع الذي تنفشى فيه بالاضمحلال والضياع. ومن هذه الأحاديث:

- ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال:

"هم سواء". (أخرجه مسلم في المساقاة، باب: لعن الله آكل الربا وموكله).

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". (أخرجه البخاري في الوصايا، باب: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، رقم: ٢٦١٥. ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩).

[الموبقات: المهلكات. إلا بالحق: سبب جنائية يعاقب عليها الشرع بالقتل. التولي يوم الزحف: الفرار من المعركة في قتال الكفار. قذف المحصنات المؤمنات: اتهام العفيفات عن الفواحش اللواتي يحجزهن إيمانهن عن الفجور، ورميهن بالزنا. الغافلات: اللواتي يجهلن ما أتھمن به ولا يعرفن طريقه ولا يسلكنها].

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل" وفي رواية: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن الله بهلاكها". (أخرج الرواية الأولى الحاكم في مستدركه: البيوع، باب: إذا ظهر لزنا والربا في قرية: (٣٧ / ٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده، والطبراني، وأخرج الرواية الثانية الطبراني أيضاً).

فهذه النصوص كافية عما سواها في بيان فظاعة الربا وشدة نكارتة. وحسبنا في هذا أن نصيب اللعن - هو الطرد من رحمة الله تعالى - على كل من ساهم في التعامل الربوي،

وَأَنْ يُعَدَّ أَكْلُ الرِّبَا فِي جُمْلَةٍ تِلْكَ الْجَرَائِمِ الَّتِي لَا يُدَانِيهَا غَيْرُهَا إِثْمًا وَاعْتِدَاءً، وَزُورًا وَبُهْتَانًا، مِنْ شَرِكِ اللَّهِ تَعَالَى - وَهُوَ نَهَايَةُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ وَالْإِفْتِرَاءِ - وَمِنْ سِحْرٍ - وَهُوَ دَجَلٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَمْوِيهٌ وَإِذَاءٌ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَامِ الشَّنِيعَةِ.

وَلَيْسَ أَدْلُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مِنْ أَفْحَشِ مَا يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ قَرْنٌ بِالزَّنَا - الَّذِي لَا يَسَاوِيهِ شَيْءٌ فِي الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحَرَمَاتِ، وَفَسَادِ الْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ - وَجُعَلْ مَعَهُ سَبَبًا لَا سِتْحَقَاقَ عَذَابِ الْإِسْتِنْصَالِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَرَمَةِ الرِّبَا، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الَّتِي يَفْسُقُ فَاعْلَهَا، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَمَلًا صَالِحًا حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ تَعَاظِي الرِّبَا.

بَلْ لَقَدْ أَجْمَعَتِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ عَلَى حَرَمَةِ الرِّبَا وَالتَّعَامُلِ بِهِ، وَأَخْبَرَنَا الْقُرْآنُ - وَهُوَ الْكِتَابُ الْمَنْزَلُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ - أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَحَقُّوا اللَّعْنَ وَالْعَذَابَ وَالشَّدَّةَ وَالنَّكَالَ، بِسَبَبِ مَا اقْتَرَفْتَهُ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْآثَامِ، وَفِي طَلِيعَتِهَا الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ. قَالَ تَعَالَى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (النساء ١٦٠ - ١٦١).

بَيَانٌ وَتَنْبِيهُ:

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ التَّعَامُلَ الرَّبْوِيَّ يَجْرِي، وَتَحْرَمُ الْمَعَاوِضَةُ، مَتَى وَجَدْتَ عَلَّةَ الرِّبَا فِيهِ، سِوَاكَ أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَ مُسْلِمٍ أَمْ ذِمِّيٍّ أَمْ حَرْبِيٍّ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: شَرْطُ جَرِيَانِ الرِّبَا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا لِلْمَعَاوِضَةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ فِيهَا الرِّبَا مَعْصُومَيْنِ، أَيْ: مَمْلُوكِينَ مُلْكًا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ وَجْهِ مَشْرُوعٍ. وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ مَالًا غَيْرَ مَعْصُومٍ، كَأَنْ يَكُونَ مُلْكًا لِحَرْبِيٍّ - وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ بِلَادِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حَرْبٌ - فَإِنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الْآخِذُ لِلزِّيَادَةِ.

فلو دخل تاجر مسلم دار الحرب بعقد أمان منهم، وتعامل مع أهلها وكسب منهم مالا عن طريق الربا، فإنه يجوز له ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

أما الذميّ - وهو المواطن غير المسلم في بلاد الإسلامية - فإن ماله معصوم باتفاق، وكذلك المستأمن - وهو الحربي الذي يدخل بلد المسلمين بعقد أمان وإذن من حاكم المسلمين - فلا يجوز التعامل بالربا معهما، ولا عبرة باختلاف الدين، لأن اتحاد الدين ليس شرطاً من شروط جريان الربا بالاتفاق.

وحجه الجمهور: أن حرمة الربا ثابتة في حق المسلمين وغير المسلمين، لأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح.

وكذلك النصوص الواردة في التعامل الربوي عامة، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها. وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أن مال الحربي غير معصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن في دار الحرب مُنَع من تملكه من غير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله الحربي باختياره ورضاه فقد زال المنع لزوال موجبته، كالاستيلاء على الحطب والحشيش غير المحرز من قبل أحد.

والذي ينبغي التنبيه إليه هو: أن هذا القول لا مجال للعمل به في هذه الأيام، لأن المسلم لا يتمكن من العمل والمتاجرة في دار الحرب أو مع الحربي، حسب القوانين والأعراف القائمة، لذلك نرى من الأولى أن لا يتعرض الفقهاء والمفترون لهذا القول والبحث فيه.

وإنما خالفنا ما نراه الأولى وذكرناه من كثرة ما نسمع من استغلال له من قبل أولئك الناس الذين يتمسكون بخيوط العنكبوت ليتوصلوا إلى تحليل الحرام، وذلك أن الكثير من هؤلاء من يتعاملون بالربا مع المصارف الأجنبية، فيأكلون الربا وربما أطعموها، مدّعين أنهم استفتوا فأفتوا بجواز ذلك، فذكرنا هذا القول لننبّه على الحق فيه، وهو أن القول خاص بالحربي، والحربي هو الذي بيننا وبين بلدة حرب قائمة بالمعنى الشرعي والعرفي لهذا، ولا ينطبق ذلك الآن إلا على ما بيننا وبين اليهود المغتصبين لأرضنا ومقدساتنا في فلسطين، أما بلاد الغرب أو الشرق من غير المسلمين فليسوا بحربيين بالمعنى الشرعي، وأن كان

فريق منهم وأعواناً ومناصرين للصهاينة في الحقيقة، إلا أنهم لا ينطبق عليهم الحكم الذي ذكره أبو حنيفة وصاحبه رحمهما الله تعالى، ولذلك نقول:

إن التعامل بالربا مع أي مصرف من المصارف الأجنبية أو الأفراد منهم حرام وممنوع، كما لو كان في بلاد المسلمين، هذا إذا لم يكن أشد حرمة ومنعاً، لما فيه من إخراج الأموال من بلاد المسلمين وتسخيرها لمصلحة غيرهم، مما يكون فيه كبير ضرر في كثير من الأحيان على مصالح البلاد الإسلامية، ووقوعها في أزمات اقتصادية. لأننا ندخل بلادهم ويدخلون بلادنا دون عائق، والذين قالوا بهذا القول بينوا أنه لا ينطبق على التعامل مع من دخل بلاد المسلمين بأمان من أهل الحرب، فضلاً عما دخلها من غيرهم.